لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوا يه
وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراز بالبيع
واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما وفي التاتارخانية لو قال ابيعك هذا
الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقفزة ولو باع بالف
الا دينارا كان تسعة وتسعين اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية
لرجل واجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا شيء له من الثمن فان لم يجز لم يجز لان
الجنين بمنزلة اجزاء الجارية تتمة منها لو باع نصف عبد مشترك جاز
وانصرف الى نصيبه ولو اقر بنصف انصرف الى النصفين انتهى وينبغي ان
يكون الفرع الاول منها اعني مسئلة استثناء العشرة الاقفزة متفرعا على رواية
الحسن من عدم جواز البيع اذا استثنى من الثمرة ارطالا معلومة والا فهو مشكل
لانه يصح ايراد العقد عليه بانفراده فكيف لا يصح استثناؤه ثم اعلم ان حاصل ما
نقلناه في هذه المسئلة يدور على اربع قواعد الاولى ما صح ايراد العقد عليه بانفراده ده
صح استثناؤه سواء دخل في البيع تبعا كالبناء والشجر اولا وما لا فلا الثانية ما صح
استثناؤه صح اشتراطه للبائع اذا كان من المقدرات وان كان من القيميات
فلا الثالثة ما صح ايراد العقد عليه بانفراده صح اتفاقهما بعد العقد على ان يكون
البعض لهذا والبعض لهذا كالبناء والارض وما لا فلا كالسيف والحلية الرابعة
اذا استثنى ما يصح فان ذكر للمستثنى ثمنا لم يكن للاخراج وكان الثمن الاول ثمن الثاني
كبعتك هذا العبد بالف الا نصفه بخمسمائة الا كان للاخراج من البيع ولا يسقط
من الثمن شيء وان كان شرطا في المقدرات سقط ما قابله وقدمنا عن الظهيرية
انه لو باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو فانه يجوز قوله كبيع بر في
سنبله وباقلا في قشره اي صح لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره
كالشعير وفي البناية ومن اكل الفولية يشهد بذلك وكذا الارز والسمسم
والجوز واللوز والفستق ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة لاحتمال الربا
كما في فتح القدير وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر بحنطة والقصيل الشعير
يجز اخضر لعلف الدواب كذا في المصباح واورد المطالبة بالفرق ما اذا باع
حب قطن في قطن بعينه او نوى تمر بعينه اي باع ما في هذا القطن من الحب
او ما في هذا التمر من النوى فانه لا يجوز مع انه ايضا في غلافه واشار ابو يوسف
الى الفرق بان النوى هنالك معتبر عدما هالكا في العرف فانه يقال هذا تمر
وقطن ولا يقال هذا نوى في تمره ولا حب في قطنه ويقال هذه حنطة في
سنبلها وهذا لوز وفستق ولا يقال هذه قشور فيها لوز ولا يذهب

في ترصد

اليه

مطلب
في الكلام على بيع تراب الصاغة

اليه وهم بخلاف تراب الصاغة فانه انما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا حتى
لو باع بخلاف جنسه يجوز لعدم شبهة الربوا والصاغة جمع صائغ والمراد بيع
برادة الذهب كما في البناية وما ذكر لما يخرج من امتناع بيع اللبن في الضرع واللحم
والشحم في الشاة والالية والاكارع والجلد فيها والدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون والعصير في العنب ونحو ذلك حيث لا يجوز لان كل ذلك منعدم
في العرف لا يقال هذا عصير وزيت في محله وهكذا الباقي واعلم ان الوجه يقتضي
ثبوت الخيار بعد الاستخراج في ذلك كله لانه لم يره كذا في فتح القدير وقيد
ببيع الحنطة لانه لو باع تبن الحنطة في سنبلها دون الحنطة لم ينعقد لانه لا
يصير تبنا الا بالعلاج وهو الدق فلم يكن تبنا قبله فكان بيع المعدوم فلا ينعقد
بخلاف الجذع في السقف انه ينعقد حتى لو نزعه وسلمه اجبر على الاخذ وهنا
لا كذا في البدائع والمراد بتراب الصاغة التراب الذي فيه ذرات الذهب فلا
يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا ولا يصرف الى خلاف الجنس تحريا عن الجواز
كما في بيع درهم ودينارين بدينار ودرهمين لان التراب ليس بمال متقوم كذا
في المعراج ولو اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او
فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان
التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان
يكون الصائغ قد زاد الناس في متاعهم بقدر ما يسقط منهم في التراب وكذا
الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية كذا في الخانية انتهى
وفيها ايضا باع مائة من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها
فباعها جاز ولا يجوز بيع النوى في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره
الفقيه ابو الليث ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز ان رضي صاحبه
بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع
اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية ولو ابتلعت دجاجة
لؤلؤة فباع حب اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها
الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى
لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز
وعليه الفتوى والباقلا الفول وفي البزازية لو باع حنطة في سنبلها لزم
البائع الدوس والحليج بمعنى المحلوج وهو ما خلص حبه من قطنه والترية
وكذا الو اطلق وله حنطة في سنبلها فصارها حاصل ما نقلناه انه اذا باع شيئا
مستورا فان كان مستورا بما هو خلقي فيه اولا والثاني شراء ما لم يره جائز

مطلب
في الكلام على بيع اللؤلؤة في بطن الدجاجة
وفي داخل الصدف

Copyright © King Saud University